

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

تقرير من المدير العام

١- تُعد "العلاقات الرسمية" امتيازاً يمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولا تزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً كبيراً في النهوض بالصحة العامة.^١

٢- ووفقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^٢ تكون الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها، ويكون لها دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يُحدَّث بانتظام في سِجَل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، الذي تقدم من خلاله جميع المعلومات اللازمة عن الطابع الخاص بالجهة الفاعلة غير الدولة وأنشطتها.

٣- وتستند العلاقات الرسمية إلى خطة تعاون بين المنظمة والجهة الفاعلة غير الدولة تتضمن أهدافاً متفقاً عليها، وتُحدِّد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المقبلة، وتُنظَّم وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية، وتتواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تخلو هذه الخطط من الشواغل التي تتسم في المقام الأول بالطابع التجاري أو الربحي.

٤- ووفقاً لأحكام الإطار، تكلف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في دورتها التي تعقد في كانون الثاني/ يناير، بالنظر في الطلبات التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الدول واستعراض التعاون مع الجهات الفاعلة ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، وإصدار التوصيات إلى المجلس بشأن ما يلي: الاقتراحات بشأن قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة؛ واستصواب الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول؛ والاقتراحات بشأن إجراء الاستعراض؛ والاقتراحات بشأن تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حد لها.

٥- ودعماً للمجلس التنفيذي في سعيه إلى الاضطلاع بولايته الخاصة بالعلاقات الرسمية، أجرت الأمانة تقييماً للطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تخضع للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، كي ينظر فيها المجلس في دورته الثانية

١ ترد الأحكام في الفقرات من ٥٠ إلى ٦٦ من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الوثيقة جص ٢٠١٦/٦٩٤/سجلات/١، الملحق ٥، الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول).

٢ اعتمدهت جمعية الصحة في القرار جص ٦٩٤-١٠ (٢٠١٦).

والخمسين بعد المائة. وتمشياً مع الإطار، اتُخذت إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول وجرى التحقق من القيود المدخلة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ومن الوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة. وفي إطار هذه العملية، خضع التعاون السابق مع المنظمة للتقييم واستُعرضت خطط التعاون في السنوات الثلاث القادمة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)^١ المتفق عليها بين الطرفين.

الطلبات المقدمة للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة

٦- استعرضت الأمانة الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة للتحقق من استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في الإطار، بما في ذلك في ما يتعلق بالعناية الواجبة. ونتيجة للاستعراض، رأت الأمانة أن الطلب المقدم من كل من الكيانين التالي ذكرهما يستوفيان معايير الأهلية المحددة، وبناءً عليه، يُعرض هذان الطلبان على المجلس كي ينظر فيهما: مركز كارتر وتحالف مكافحة الأمراض غير السارية.

٧- وقد استكمل هذان الكيانان قيدهما في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. ويرد في الملحق ١ بهذا التقرير موجز عن كل كيان من الكيانات التي قدمت طلباً، يوضح مشاركته مع المنظمة خلال السنوات الثلاث الماضية وتعاونها المقرر معها في السنوات الثلاث القادمة.^١

ألف: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في دخول مركز كارتر وتحالف مكافحة الأمراض غير السارية في علاقات رسمية مع المنظمة.

استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة الذي يُجرى كل ثلاث سنوات

٨- اشتمل استعراض التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، ٦٥ كياناً. وتناول هذا الاستعراض أيضاً كيانين آخرين أُرجئ استعراضهما بناءً على المقرر الإجرائي الصادر عن المجلس في دورته الخمسين بعد المائة.^٢ واستعرضت الأمانة خططها السابقة وخططها المقترحة للتعاون وقيودها المُحدثة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

٩- وتقرّر الأمانة أن يجدد المجلس العلاقات الرسمية مع ٦٢ من أصل ٦٧ جهة من الجهات الفاعلة غير الدول شملها الاستعراض. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير قائمة بتلك الجهات.

باء: الإجراء المقترح على المجلس: الإشادة بالجهات الفاعلة غير الدول المدرجة في الملحق ٢ والبالغ عددها ٦٢ جهة لمساهمتها المستمرة في تحقيق أهداف المنظمة، وتجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة.

١ يمكن الاطلاع على خطط التعاون في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول (<https://publicspace.who.int/sites/GEM/default.aspx#>)، بما في ذلك خطة التعاون بشأن الجهة الفاعلة غير الدول التي أُرجئ استعراضها لمدة سنة واحدة، وفقاً لما ورد في المقرر الإجرائي مت ١٥٠ (١٣) (٢٠٢٢). وتشمل خطة التعاون مع الكيانات المعنية الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

٢ أُرجئ بموجب المقرر الإجرائي مت ١٥٠ (١٣) (٢٠٢٢)، اتخاذ القرار بشأن استعراض اثنتين من الجهات الفاعلة غير الدول إلى دورة المجلس الثانية والخمسين بعد المائة. وتشمل خطة التعاون مع الكيانات المعنية الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

١٠- واستناداً إلى الاستعراض الذي أُجري وحرصاً على عدم تقويض التعاون القائم مع الجهات الفاعلة غير الدول، تقترح الأمانة على المجلس أن ينظر في إرجاء اتخاذ القرار بشأن استعراض كيان واحد من الكيانات إلى دورة المجلس الرابعة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

١١- **لجنة الإنقاذ الدولية.** اتصلت الأمانة بلجنة الإنقاذ الدولية لالتماس توضيح بشأن قبولها إسهام أحد الكيانات التي ليست بمنأى عن دوائر صناعة التبغ، في دعم الاستجابة العالمية للجنة الإنقاذ الدولية لطائرة كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢٠. حيث يُعد قبول هذا التبغ عدم امتثال للفقرة ٤٤ من إطار العمل مع الجهات الفاعلة غير الدول. وأكدت لجنة الإنقاذ الدولية أن قبولها للتبغ كان نتيجة للسُّهولة، وأجرت على الفور مراجعة وتحديثاً لسياساتها وعملياتها من أجل تعزيز العناية الداخلية الواجبة، وقطعت التزاماً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذا الحدث. وقد أثر ذلك على قدرة الأمانة على إجراء الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لهذه الجهة الفاعلة غير الدولة. وقد تم الاتفاق على أن تأجيل الاستعراض سيتيح للأمانة تقييم الإجراءات التي اتخذتها لجنة الإنقاذ الدولية بشأن هذه المسألة والنظر في التعاون معها في المستقبل.

جيم: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في إرجاء القرار^١ بشأن الاستعراض الخاص بلجنة الإنقاذ الدولية إلى دورة المجلس الرابعة والخمسين بعد المائة.

١٢- تقترح الأمانة استناداً إلى الاستعراض الذي أُجري، أن يُنظر في وضع حد للعلاقة الرسمية مع أربع من الجهات الفاعلة غير الدول.

١٣- **مؤسسة الصحة على الشبكة.** أبلغ الكيان الأمانة بأنه سيقوقف عملياته. ولذا فإنه لم يقدم طلباً لتجديد علاقاته الرسمية مع المنظمة.

١٤- **الرابطة الدولية لسجلات السرطان.** نظراً إلى الترتيبات الإدارية لأمانة الكيان، اتفق الطرفان على أن الشروط اللازمة لاستمرار العلاقات الرسمية لم تعد قائمة. وسوف تُلتزم فرص المشاركة في سياق الوضع الراهن للكيان.

١٥- **مؤسسة الإنسولين الدولية.** على الرغم من أن الأنشطة المشتركة قد نُفذت في الماضي، لم تُحدّد المجالات الممكنة لمواصلة التعاون في الفترة المقبلة، ولذا كان من الصعب وضع خطة مشتركة شاملة بشأن التعاون. وستُبحث مع الكيان فرص مواصلة التعاون في المستقبل.

١٦- **التحالف الدولي من أجل صحة المرأة.** أخطر التحالف الدولي من أجل صحة المرأة الأمانة بأنه اندمج مع مركز الصحة والإنصاف العالمي والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - منطقة نصف الكرة الغربي. وأثر هذا الاندماج على الحوكمة الأصلية للكيان وهيكله وتمويله. وستُبحث مع الكيان الجديد فرص مواصلة التعاون في المستقبل.

١ لن يؤثر إرجاء القرار في حال قبوله على دورة الاستعراض الثلاثية السنوات. ويُجرى استعراض هذه الجهات الفاعلة غير الدول في دورة المجلس الرابعة والخمسين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

دال: الإجراء المقترح على المجلس: النظر في وقف العلاقات الرسمية مع مؤسسة الصحة على الشبكة، والرابطة الدولية لسجلات السرطان، ومؤسسة الإنسولين الدولية، والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة.

أحدث المعلومات عن الجهات الفاعلة غير الدول التي لها علاقات رسمية مع المنظمة

١٧- أخطرت الرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق الأمانة بأنها قد غيرت اسمها إلى الرابطة الدولية لعلوم واضطرابات التواصل، بدءاً من ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١. وقدم هذا الكيان الأدلة والوثائق ذات الصلة، وستتولى الأمانة تغيير اسمه في سجلاتها

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٨- المجلس مدعو إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، وأحاط علماً به،

(١) قرّر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول التالية في علاقات رسمية مع المنظمة: منظمة مركز كارتر وتحالف مكافحة الأمراض غير السارية؛

(ب) وقف العلاقات الرسمية مع مؤسسة الصحة على الشبكة، والرابطة الدولية لسجلات السرطان، ومؤسسة الإنسولين الدولية، والتحالف الدولي لصحة المرأة؛

(٢) أحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول الواردة أسماؤها في الملحق ٢ بالوثيقة مت ٤٠/١٥٢ مع المنظمة، وأشاد بمساهمتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتَّفَق بعد على خطة تعاون مع اللجنة الدولية للإنقاذ، وقرّر إرجاء استعراض العلاقات مع هذا الكيان إلى دورة المجلس الرابعة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤، حيث ينبغي حينئذ تقديم تقرير إلى المجلس بشأن خطة التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

الملحق ١

الطلبات المقترحة المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول للدخول
في علاقات رسمية مع المنظمة

مركز كارتر

١- "مركز كارتر" هو منظمة غير حكومية تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٢. ويسعى هذا الكيان إلى تعزيز المهارات والمعارف والوصول إلى الموارد اللازمة لتحسين الصحة ومنع النزاعات وحلها وتعزيز الحرية والديمقراطية. ويشدد مركز كارتر على العمل وعلى النتائج القابلة للقياس في حياة الأشخاص الذين يستهدف دعمهم.

٢- ويخضع الكيان لإدارة مجلس أمناء يتألف في المقام الأول من الأفراد العاملين في المؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص. وتشمل مصادر تمويله إسهامات الجمهور والأفراد والكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الخيرية وكيانات القطاع الخاص.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

٣- دعم مركز كارتر الجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة، وتعميم برامج أمراض المناطق المدارية المهملة، وتعزيز تنسيق الأنشطة المتعلقة بأمراض المناطق المدارية المهملة على نطاق القطاعات المتعددة. وفضلاً عن الدعم التقني والتشغيلي الذي يقدمه هذا الكيان من أجل القضاء على داء التينيات، أسهم أيضاً في أعمال المنظمة المتعلقة بالقضاء على داء كلابية الذنب، وداء الفيلاريات اللمفي، والتراخوما، وداء البلهارسيات.

٤- كما دعم الكيان المنظمة في تعزيز جمع البيانات، وإجراء التحليلات، والبحث، والفهم العلمي لأمراض المناطق المدارية المهملة، وأسهم في تنفيذ استراتيجيات المنظمة وخطط عملها في جميع المجالات، بما في ذلك استراتيجية SAFE التي وضعتها المنظمة لمكافحة التراخوما (الجراحة، والمضادات الحيوية، ونظافة الوجه، وتحسين البيئة)، وتحقيق الغايات الخاصة بالصحة النفسية الواردة في خريطة الطريق التي وضعتها المنظمة بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥

٥- تستند خطة التعاون الثلاثية السنوات إلى التعاون السابق الذي تمثل في دعم أنشطة المنظمة في مجالات أمراض المناطق المدارية المهملة، والصحة النفسية، والملاريا، ومقاومة مضادات الميكروبات، والبيانات والتحليلات. وسيواصل الكيان دعم المنظمة في مجال البحوث وجمع البيانات وتحليلها وبناء القدرات في سبيل تنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة ٢٠١٩-٢٠٢٥، ولاسيما أولوياتها الاستراتيجية المتمثلة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتعزيز تمتع السكان بالصحة.

٦- ويسعى هذا التعاون إلى زيادة الإسهام في تنفيذ خرائط الطريق وخطط العمل التي وضعتها المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠، وخطة العمل

الشاملة للصحة النفسية للفترة ٢٠١٣-٢٠٣٠، وأنشطة المنظمة لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات وتعزيز البيانات والتحليلات.

تحالف مكافحة الأمراض غير السارية

٧- تحالف مكافحة الأمراض غير السارية هو منظمة غير حكومية مسجلة بصفة قانونية في سويسرا منذ عام ٢٠١٧. ويعمل الكيان في الدعوة بشأن الطابع الشامل لعوامل الخطر المشتركة للأمراض غير السارية، بما في ذلك النظم الغذائية غير الصحية، وتعاطي الكحول على نحو ضار، وتدخين التبغ، وتلوث الهواء، والخمول البدني، فضلاً عن الحول المنهجية للأمراض غير السارية المزمنة مثل السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض الرئة المزمنة والسكري وحالات الصحة النفسية والاضطرابات العصبية.

٨- ويتمثل الكيان في منظمة قائمة على العضوية ويديرها مجلس إدارة متعدد التخصصات. وتشمل مصادر تمويله المنح والتبرعات المقدمة من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية وكيانات القطاع الخاص، فضلاً عن رسوم العضوية.

الأنشطة المنفذة مع المنظمة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

٩- دعم تحالف مكافحة الأمراض غير السارية عمل المنظمة على تنفيذ خطة العمل العالمية التي وضعتها بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠. وأسهم الكيان في جهود المنظمة المبذولة لبناء القدرات وإذكاء الوعي وإعلاء الأصوات دعماً للتغطية الصحية الشاملة للأشخاص المتعاشين مع الأمراض غير السارية والمتضررين منها، بما في ذلك في سياق التأهب والاستجابة للجوائح والطوارئ الصحية.

١٠- كما جمع تحالف مكافحة الأمراض غير السارية المدخلات التقنية وقدمها كي يسترشد بها عمل المنظمة الخاص بتصميم السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمراض غير السارية، وتنفيذها، بما في ذلك من أجل تحقيق الغايات ذات الصلة في أهداف التنمية المستدامة؛ وقدم الدعم إلى المنظمة في تتبع التقدم المُحرز على الصعيد العالمي والوطني لبلوغ الأهداف والأغراض المتعلقة بالأمراض غير السارية، وتحليل هذا التقدم.

أنشطة التعاون مع المنظمة المقررة للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥

١١- تدعم خطة التعاون الثلاثية السنوات عمل المنظمة الرامي إلى تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٣٠، وإلى إدماج الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في أنشطة التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية. وتشمل الأنشطة التعاونية المخطط لها توفير المدخلات التقنية، وبناء القدرات، والدعوة، وإذكاء الوعي، من أجل المساعدة على تتبع التقدم المُحرز في التصدي للأمراض غير السارية.

١٢- كما سيدعم تحالف مكافحة الأمراض غير السارية المنظمة في جهودها المبذولة لتعزيز القدرة العالمية والقطرية على تقييم اتجاهات الأمراض غير السارية، والتقدم المُحرز بشأنها، والموارد الممكنة لتسهيل تعزيز السياسات والتشريعات المتعلقة بالأمراض غير السارية وتنفيذها في سبيل الحد من التعرض لعوامل الخطر الرئيسية للأمراض غير السارية طيلة الحياة.

الملحق ٢

**الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة
التي يخضع تعاونها مع المنظمة لاستعراض ثلاثي السنوات**

- ١- المنظمة الدولية لداء ألزهايمر
- ٢- الجمعية الأمريكية للطب الإنجابي
- ٣- مؤسسة بيل وميليندا غيتس
- ٤- مبادرة كلينتون لإتاحة الخدمات الصحية
- ٥- منظمة مساءلة الشركات
- ٦- مبادرة العقاقير للأمراض المهملة
- ٧- المنظمة الدولية لصحة الأسرة
- ٨- مؤسسة أنيسفاد
- ٩- التحالف العالمي لتحسين التغذية
- ١٠- مؤسسة التحديات الكبرى بكندا
- ١١- الاتحاد الدولي للإعاقة
- ١٢- الرابطة الدولية لمساعدة المسنين
- ١٣- الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والمراهقين والمهن المتصلة به
- ١٤- الرابطة الدولية لمنع الانتحار
- ١٥- الرابطة الدولية للدراسة العلمية لحالات العجز الذهني
- ١٦- شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال
- ١٧- المكتب الدولي المعني بداء الصرع
- ١٨- اللجنة الدولية للصحة المهنية
- ١٩- اللجنة الدولية لرصد تقنيات المساعدة على الإنجاب
- ٢٠- الاتحاد الدولي للقبالات
- ٢١- المجلس الدولي المعني بالتطابق في أتمتة بنوك الدم
- ٢٢- الرابطة الدولية لدراسات المهياة البيئية
- ٢٣- الاتحاد الدولي لطب النساء والتوليد
- ٢٤- الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة
- ٢٥- الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة
- ٢٦- الرابطة الدولية لمكافحة الصرع
- ٢٧- الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
- ٢٨- الرابطة الدولية لطب الأطفال
- ٢٩- رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية

- ٣٠- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
- ٣١- الجمعية الدولية المعنية بالجوانب النفسية للسرطان
- ٣٢- الجمعية الدولية للبحوث الطبية الحيوية بشأن إدمان الكحول
- ٣٣- الجمعية الدولية لطب الذكورة
- ٣٤- الجمعية الدولية للنخاع الشوكي
- ٣٥- الاتحاد الدولي للنهوض بالصحة والتربية الصحية
- ٣٦- الاتحاد الدولي لعلوم التغذية
- ٣٧- الاتحاد الدولي لعلم النفس
- ٣٨- منظمة إنتراهلت الدولية
- ٣٩- الشبكة العالمية للتخلص من عَوَز اليود
- ٤٠- الرابطة الإيطالية لأصدقاء راءول فولرو
- ٤١- المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة
- ٤٢- شراكة إزالة العبء
- ٤٣- منظمة أطباء بلا حدود
- ٤٤- رابطة الأطباء الدولية
- ٤٥- مؤسسة مُجمَع براءات الأدوية
- ٤٦- الاتحاد الدولي للجمعيات المعنية بمرض تصلب الأوعية والأعصاب المتعددة
- ٤٧- منظمة ستشنتغ الدولية للعمل الصحي
- ٤٨- معهد ألبرت ب. سابين للقاحات
- ٤٩- مؤسسة فريد هالوز
- ٥٠- الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم
- ٥١- الجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم
- ٥٢- مجلس السكان
- ٥٣- الرابطة العالمية للصحة الجنسية
- ٥٤- الرابطة العالمية لداء المشوكات
- ٥٥- الاتحاد العالمي للعلاج الطبيعي
- ٥٦- الاتحاد العالمي للصحة النفسية
- ٥٧- الاتحاد الدولي لعلم الأعصاب
- ٥٨- الاتحاد العالمي لجمعيات جراحة الأعصاب
- ٥٩- الاتحاد العالمي لأخصائيي العلاج المهني
- ٦٠- الاتحاد العالمي للصم
- ٦١- الاتحاد العالمي لمكافحة السمنة
- ٦٢- الرابطة العالمية للطب النفسي

= = =